| AFRICAN UNION | | UNION AFRICAINE |
|---|---|---|
| الاتحاد الأفريقي | | UNIÃO AFRICANA |
| AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS<br>COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES | | |

قضية

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث

ضد

الجمهورية التونسية

القضية رقم 2022/002

أمر

(الإجراءات)

23 يونيو 2022

**تشكّلت المحكمة من السادة القضاة:** إيماني د. عبود، الرئيسة، بليز تشيكايا، نائب الرئيس، بن كيوكو، سوزان منجي، م. تيريز موكامواليزا، توجيلان ر. تشيزوميلا، شفيقة بن صاوله، ستيلا أ. أنوكام، دوميسا ب. نتسبيزا، موديبو ساكو، وروبرت إينو رئيس قلم المحكمة.

عملا بالمادة 22 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما بعد بـ «البروتوكول») والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يشار إليه فيما بعد بـ «النظام الداخلي»)، فإن القاضي رافع ابن عاشور عضو المحكمة والذي يحمل الجنسية التونسية تنحى خلال نظر هذه العريضة.

للنظر في قضية

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث

محامي أمام محكمة النقض

*ممثلا بنفسه*

ضد

الجمهورية التونسية

*غير ممثلة:*

*بعد المداولات*

*تُصدر الأمر التالي:*

**أولاً: الأطراف**

1. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث مواطن ومحامي من الجمهورية التونسية (يشار إليه فيما بعد ب « المدّعي »). وهو يزعم انتهاك المواد 1، 7، 13(1)، 20(1)، و26 من الميثاق. وذلك، على إثر صدور المرسوم رقم 2022/11 في 12 فبراير 2022 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء ليحل محل المجلس الأعلى للقضاء المنصوص عليه في القانون الأساسي رقم 2016-34 الصادر في 28 إبريل 2016.

2. الدولة المدعى عليها هي الجمهورية التونسية (يشار إليها فيما يلي ب «الدولة المدّعى عليها»). وقد أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي ب «الميثاق») في 21 أكتوبر 1986. كما أصبحت طرفا في البروتوكول في 5 أكتوبر 2007. وأودعت الدولة المدّعى عليها في 16 إبريل 2017 لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي الإعلان الوارد في المادة 34 (6) من البروتوكول القاضي بقبول اختصاص المحكمة لتلقي للدعاوى المرفوعة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

**ثانياً: موضوع العريضة**

3. يتضح من العريضة أنّ المدعي يزعم أن المرسوم رقم 2022/11 الصادر في 12 فبراير 2022 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء، ليحل محل المجلس الأعلى للقضاء المنتخب وفقا للقانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء رقم 2016/34 الصادر في 28 إبريل 2016 ينتهك حق الشعب في تقرير المصير والحق في المشاركة السياسية فضلا عن خرقه لمبادئ دولة القانون.

**ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة**

4. في يوم 4 إبريل 2022 تم استلام العريضة متضمنة طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة. وفي 25 إبريل 2022 أشعر المدعي باستلام وتسجيل العريضة.

5. في يوم 23 مايو 2022 أحيلت العريضة إلى الدولة المدعى عليها مع منحها أجلا قدره خمسة عشر (15) يوما للرد على طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة وثلاثين (30) يوما لتعيين ممثليها و تسعين (90) للرد على موضوع العريضة.

**رابعاً: طلبات الأطراف**

6. يلتمس المدّعي من المحكمة:

أ) أن تحكم باختصاصها للنظر في الدعوى؛

ب) أن تحكم باستيفاء العريضة لشروط القبول؛

7. أن تحكم في الموضوع بانتهاك الدولة المدعى عليها ل:

1) حق الشعب في تقرير مصيره على معنى المادة 20(1) من الميثاق والمادة 1(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] والمادة 21 (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

2) انتهاك الحق في المشاركة في إدارة شؤون الوطن على معنى المادة 13(1) من الميثاق والمادة 21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 21(5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

3) انتهاك الحق في التقاضي المكفول في المواد 1؛ 7 و26 من الميثاق والمادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانتهاك مبدإ فصل السلطات واستقلالية القضاء؛

4) أمر الدولة المدعى عليها باتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بالرجوع إلى احترام ماجاء به الدستور والقانون وخاصة القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وعدم تنقيحها بنص أدنى رتبه أو دون احترام الموجبات الدستورية والقانونية.

8. أن تحكم بجبر الأضرار، حيث يرى المدّعي أن الأضرار المادية وإن كانت موجودة وحقيقية ومتأصلة إلا أنها ليست شخصية ومباشرة ولاصفة للمدعي في طلب تعويض الشعب أو حتى الدولة عنها ولذا فالمدعي لا يقدم أية طلبات جبر للأضرار المادية. ولا يطلب المدعي كذلك جبر الأضرار المعنوية والنفسية التي لحقت به شخصيا كضحية لتلك الانتهاكات.

9. وضمانا لعدم تكرار تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان يطلب المدعي من المحكمة بأن تلزم الدولة المدعى عليها بما يلي:

---

[1] صادقت عليهما الدولة المدعى عليها في 18 مارس 1969.

1) سنّ النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لضمان علوية الدستور وخاصة الإسراع في إحداث المحكمة الدستورية وإزالة كل العوائق التشريعية والتنظيمية والسياسية والواقعية التي تحول دون ذلك.
2) سنّ النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لضمان عدم تكرار محاولات النيل من استقلال القضاء أو المس من تنظيمه بصفة فردية من رئيس الجمهورية فيما يخالف الدستور والقانون.
3) احترام استقلالية المجلس الأعلى للقضاء وتسهيل انتخابات تجديد أعضائه تحت إشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما يقتضيه القانون.
4) سنّ النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لمزيد نشر ثقافة دولة القانون والمؤسسات وفصل السلطات واستقلالية السلطة القضائية بين أفراد الشعب وخاصة الشباب منهم.
5) توفير مسالك وحلول إجرائية ناجعة لمعالجة انتهاكات الدستور في انتظار مباشرة المحكمة الدستورية لعملها.

10. لم ترد الدولة المدعى عليها.

**خامساً: حول أمر التدابير المؤقتة المطلوبة**

11. يطلب المدعي من المحكمة أمر الدولة المدعى عليها باتخاذ التدابير المؤقتة التالية:

إلغاء المرسوم رقم 2022/11 والعودة إلى إطار الشرعية الدستورية والقانونية واحترام ماجاء به الدستور باعتباره ضمانة لحقوق الإنسان الواقع خرقها وإعادة اختصاصات ونشاط المجلس الأعلى للقضاء بتركيبته الشرعية المنتخبة وتأمين إعادة انتخابات المجلس كما يقتضيه القانون والدستور.

12. يرى المدعي أن صدور المرسوم 2022/11 أدى إلى خروقات جسيمة لحق الشعب في تقرير مصيره، وحق المشاركة في إدارة شؤون الوطن، وللحقوق الواردة في كل من الميثاق والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومبادئ دولة القانون والفصل بين السلطات واستقلالية القضاء. كما أدّى إلى انتهاك دستور الدولة المدعى عليها باعتباره تعبيرا عن إرادة الشعب ونصا أعلى في هرم النصوص القانونية. كما ألغى القانون الأساسي رقم 34 لسنة 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء الأعلى رتبة بمرسوم.

13. ويضيف المدعى أن المرسوم المذكور أقرّ تدخلات سافرة بإعطاء صلاحيات للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية الذي بات يجمع كافة السلطات وإلغاء كل وسائل الرقابة على أعماله، وهو الأمر الذي يشكل خطورة شديدة على المدعي بصفته مواطنا ومحاميا وعلى القضاء والشعب في الدولة المدعى عليها وإعداما لمسار الديموقراطية والدستور. ويُردف أنه بذلك تم إلغاء ضمانات دستورية تحميها الصكوك التي تتعهد المحكمة بضمان وجودها واحترامها بما يُحتمّ اتخاذ تدابير مؤقتة وفقا للمادة 27 من البروتوكول المنشئ للمحكمة.

14. لم تردّ الدولة المدّعى عليها على طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة.

***

15. تسجل المحكمة بناء على ما سبق أن التدابير المطلوبة هي نفسها المتضمنة في موضوع العريضة ومن ثم فإنّهُ قد يترتبُ عليها حكم مسبق على طلبات الموضوع.

16. وعليه، ولمصلحة الإدارة الجيدة للعدالة، فإن المحكمة تُقرّرُ البتّ في طلب التدابير المؤقتة وموضوع الدعوى في نفس الوقت.

**سادساً: المنطوق**

17. لهذه الأسباب؛

فإن المحكمة

*بالإجماع،*

*تُقررُ* البتّ في طلب التدابير المؤقتة وفي موضوع القضية في نفس الوقت.

**التوقيع:**

Imani D. ABOUD, President;

إيماني د. عبود، الرئيسة؛

and Robert ENO, Registrar.

و روبرت إينو، رئيسُ قلم المحكمة

حُرّر في آروشا في اليوم الثالث والعشرين من شهر يونيو سنة ألفين واثنتين وعشرين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وللنص العربي الحجية.